

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الفيوم الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير

وتنمية الأراضي بناحية منشأة الجمال - مركز طامية - محافظة الفيوم

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الفيوم الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بناحية منشأة الجمال - مركز طامية - محافظة الفيوم المسجلة برقم (١١٩) بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٢ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١٠٣) بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤ والمعاد إشهارها طبقاً لقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ برقم (٣٦١) بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٣ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١٢٦) بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ وقررت الموافقة على تعديل المواد (٢٢ ، ٥٣ ، ٦٣) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :

١ - المادة (٢٢) أولاً رأس المال :

"ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم كل منها قيمته خمسمائة جنيه لا غير وعلى ألا يقل اكتتاب العضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما يخصص للعضو كما لا يترتب على انسحابه من الجمعية استرداد قيمة أسهمه إلا فى الحدود التى تنص عليها المادة (٣٣) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧"

٢ - المادة (٥٣) :

"يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع

الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وهذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً لمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن حضور الجلسات بواقع مائتين وخمسين جنيهاً للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن ٢٤ جلسة".

٣ - المادة (٦٣) :

"يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو أو شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلى للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠".

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٥١)

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال